المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

2017 دجنبر 08

1130-17

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية

المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: منشور رقم **15/2017** للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 18 ربيع الاول 1439 الموافق ل 07 دجنبر 2017، بشأن إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

ملاحظة: تبعث إليكم قصد الإخبار والتنفيذ.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتب العام
للقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في 07 دجنبر 2017

منشور عدد: 15/2017

إلـى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أضحى تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام مسألة تطرح عددا من الإكراهات مع توالي حالات التأخر في تنفيذ الأحكام، أو الحجز على الأموال العمومية، إضافة إلى ارتفاع وتيرة المنازعات مع الإدارة، مع ما يمكن أن تتسبب فيه من إضرار بحقوق المواطن أو المقاولة أو الإدارة.

ويثير تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام مجموعة من الإشكاليات التي يرتبط بعضها بغياب إطار قانوني متكامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية التنفيذ في مواجهة الإدارة، وبعضها الآخر بجودة خدمة الدفاع عن الإدارة وتوفر الاعتمادات والمساطر الإدارية ذات الصلة.

كما أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية هي كذلك نتيجة للنقائص التي تعتري تدبير منازعات أشخاص القانون العام.

لذلك، فإذا كان إيجاد حل ناجع للإشكاليات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام يكتسي أهمية بالغة وطابعا استعجاليا، فإنه يتعين الانكباب على السبل الكفيلة بالحيلولة دون تنامي المنازعات التي تتسبب فيها الإدارة من جهة، وعلى كيفية تأمين الدفاع عن هذه الأخيرة على أحسن وجه، من جهة أخرى.

ومن أجل ذلك، فقد تقرر، بمقتضى هذا المنشور، إحداث لجنة وزارية لمعالجة هذه الإشكالية، يترأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المنتدبة من قبله لهذه الغاية.

وتتولى هذه اللجنة على الخصوص معالجة النقط التالية:

- سبل الوقاية من المنازعات لتفادي القرارات والممارسات الإدارية التي من شأنها التسبب في المنازعات؛
- تأهيل المصالح القانونية وتلك المكلفة بالمنازعات، وتكوين الموارد البشرية المعنية؛
- مراجعة الإطار القانوني المنظم للوكالة القضائية للمملكة بما يمكنها من الاضطلاع بأدوارها كاملة على مستوى الوقاية والدفاع والمصالحة وضمان التنسيق الوثيق مع القطاعات المعنية وتجاوبها؛
- إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم منازعات أشخاص القانون العام، لا سيما على مستوى المسطرة القضائية، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الشخص المعنوي العام كمتقاض، خاصة على مستوى الآجال؛
- تأهيل مؤسسة الخبرة القضائية؛
- إعداد إطار قانوني خاص بالتنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام، يوازن بين إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وبين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام؛
- إيجاد الحلول العملية اللازمة لتسريع تنفيذ الأحكام العالقة.

وتتألف اللجنة المذكورة من السادة:

- وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان؛
- وزير الداخلية؛
- وزير العدل؛
- الأمين العام للحكومة؛
- وزير الاقتصاد والمالية؛
- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- وزير الصحة؛
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية؛
- الوكيل القضائي للمملكة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي عضو آخر في الحكومة أو أي شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أشغالها.

وتحدث لدى هذه اللجنة لجنة تقنية تتكون من ممثلي السلطات المذكورة، تكلف بتحضير وإعداد النصوص القانونية والمقترحات العملية المرتبطة بالنقط والمحاور المشار إليها أعلاه، وعرضها على أنظار اللجنة الوزارية.

ويعهد إلى الوكالة القضائية للمملكة القيام بأعمال كتابة اللجنتين المذكورتين.

وبناء على ما سبق، أرجو العمل على تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم، وكذا الأجهزة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، والسهر على تطبيق مضامينه والالتزام بمقتضياته، وذلك تكريسا لسيادة القانون واحتراما لحرمة القضاء.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني